رقم : و م ت/561/2023

التاريخ :2023/12/28

قرار بالمصادقة على تحديث إطار الإشراف والرقابة لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بإدارة شؤون الشركات لسنة 2023

وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة،

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019 كما تم تعديله بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019،

وعلى القرار الأميري رقم (39) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديلها بالقرار رقم (14) لسنة 2021،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى قرار وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة بالمصادقة على التنظيم الهيكلي وإطار الاشراف والرقابة لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات لسنة 2020،

وعلى اقتراح رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

BQKFDT BQKFDT BQKFDT

قرر ما يلي:

مادة (1)

يصادق بمقتضى هذا القرار على تحديث إطار الإشراف والرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهاب لسنة 2023.

مادة (2)

يضبط إطار الإشراف والرقابة، المرفق بهذا القرار، المبادئ والإجراءات والأساليب المعتمدة من قبل قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ممارسة مهامه الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة طبق المنهج القائم على المخاطر.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، و يُعمل به من تاريخ صدوره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

مـــحمد حســـن المالكـــي
وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة

نسخة : إدارة شؤون الشركات . للعلم

BQKFDT BQKFDT BQKFDT